

«متن نخبة الفكر
في مصطلح أهل الأثر»

للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا وَيَسِّرْ يَا كَرِيمٌ

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الرحلة، فريد عصره، ووحيد دهره، وشيخ مشايخ (...) ومضره، بحر الفوائد، ومعدن الفرائد، عمدة الحفاظ والمحدثين، شهاب الملة والدين، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني، الشهير بـ«ابن حجر» رضي الله عنه، وأبقاه في خير وعافية ونفع بعلمه... آمين:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِمًا قَدِيرًا، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اضْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ وَبَسِطَتْ وَاخْتَصِرَتْ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أُلْخِصَ لَهُمُ الْمُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ؛ فَاجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءَ الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ، فَأَقُولُ:

الْخَبْرُ إِمَّا: أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَعَ حَضَرٍ بِمَا فَوْقَ الْاِثْنَيْنِ، أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِوَاحِدٍ.

فَالأَوَّلُ: **الْمُتَوَاتِرُ** الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ بِشُرُوطِهِ. وَالثَّانِي:

الْمَشْهُورُ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيضُ عَلَى رَأْيِي. وَالثَّالِثُ: **الْعَزِيزُ**، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ. وَالرَّابِعُ: **الْعَرِيبُ**.

وَكُلُّهَا - سِوَى الْأَوَّلِ - **أَحَادٌ**، وَفِيهَا الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ؛ لِتَوْقُفِ الاستِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رَوَاتِهَا دُونَ الْأَوَّلِ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظْرِيَّ بِالْقَرَائِنِ عَلَى الْمُخْتَارِ.

ثُمَّ **الْعَرَابَةُ** إِمَّا: أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لَا. فَالْأَوَّلُ: **الْفَرْدُ الْمُطْلَقُ**. وَالثَّانِي: **الْفَرْدُ النَّسْبِيُّ**، وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الْفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ.

وَ**خَبْرُ الْأَحَادِ** يَنْقَلِ عَدْلٍ تَامَّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلَا شَادُّ؛ هُوَ **الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ**.

وَتَتَفَاوَتْ رُتْبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ **صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ**، ثُمَّ **مُسْلِمٌ**، ثُمَّ **شُرُوطُهُمَا**.

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ؛ **فَالْحَسَنُ لِذَاتِهِ**، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحِّحُ. فَإِنْ جُمِعَا، فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدِ، وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ.

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ، مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةٌ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ. فَإِنْ حُوْلِفَ بِأَرْجَحَ، فَالرَّاجِحُ **الْمَحْفُوظُ**، وَمُقَابِلُهُ **الشَّادُّ**، وَمَعَ الضَّعْفِ الرَّاجِحُ **الْمَعْرُوفُ**، وَمُقَابِلُهُ **الْمُنْكَرُ**.

وَ**الْفَرْدُ النَّسْبِيُّ**: إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ **الْمُتَابِعُ**. وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ، فَهُوَ **الشَّاهِدُ**. وَتَتَّبِعُ الطُّرُقُ لِذَلِكَ هُوَ **الاعْتِبَارُ**.

ثُمَّ **الْمَقْبُولُ**: إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمُعَارَضَةِ فَهُوَ **الْمُحْكَمُ**، وَإِنْ عُرِضَ بِمِثْلِهِ؛ فَإِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ، فَهُوَ **مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ**، أَوْ ثَبَتَ الْمُتَأَخَّرُ،

فَهُوَ النَّاسِخُ وَالْآخِرُ الْمُنْسُوخُ، وَإِلَّا فَالتَّرْجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ.

ثُمَّ الْمَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ: لِسَقَطٍ، أَوْ طَعْنٍ.

فَالسَّقَطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ مُصَنَّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: الْمُعَلَّقُ. وَالثَّانِي: الْمُرْسَلُ. وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي، فَهُوَ الْمُعْضَلُ وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ: وَاضِحًا، أَوْ خَفِيًّا.

فَالأَوَّلُ: يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثُمَّ اِحْتِيَجَ إِلَى التَّأْرِيخِ. وَالثَّانِي: الْمُدَلَّسُ، وَيَرِدُ بِصِغَةِ تَحْتَمِلُ اللُّقْيَ؛ كَدَعْنُ، وَقَالَ، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ.

ثُمَّ الطَّعْنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: لِكَذِبِ الرَّاوي، أَوْ تَهْمَتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلْطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ وَهْمِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بَدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

فَالأَوَّلُ: الْمَوْضُوعُ. وَالثَّانِي: الْمَتْرُوكُ. وَالثَّلَاثُ: الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ. وَكَذَا الرَّابِعُ وَالخَامِسُ.

ثُمَّ الْوَهْمُ إِنْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ بِالقَرَائِنِ وَجَمَعَ الطَّرِيقَ: فَالْمُعَلَّلُ.

ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ. أَوْ بِدَمَجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فَمُدْرَجُ الْمَتْنِ. أَوْ بِتَقْدِيمِ أَوْ تَأْخِيرِ: فَالْمَقْلُوبُ. أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ. أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجَّحَ: فَالْمُضْطَرِبُ، وَقَدْ يَقَعُ الإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا. أَوْ بِتَغْيِيرِ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فَالْمُصَحَّفُ وَالْمُحَرَّفُ.

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَثْنِ بِالنَّقْصِ وَالْمُرَادِفِ إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ الْمَعَانِي، فَإِنْ خَفِيَ الْمَعْنَى اِحْتِجَ إِلَى شَرْحِ الْغَرِيبِ وَبَيَانِ الْمَشْكِلِ .

ثُمَّ الْجَهَالَةُ، وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاويَ: قَدْ تَكَثَّرَ نَعْوَتُهُ، فَيُذَكَّرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ «الْمَوْضِعَ»، وَقَدْ يَكُونُ مُقَالًا فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ، وَفِيهِ «الْوَحْدَانَ»، أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَارًا، وَفِيهِ الْمُبْهَمَاتُ . وَلَا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ وَلَوْ أَبْهَمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْأَصَحِّ . فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ: فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ . أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُوَثَّقْ: فَمَجْهُولُ الْحَالِ، وَهُوَ الْمَسْتُورُ .

ثُمَّ الْبِدْعَةُ إِمَّا: بِمُكْفَرٍ، أَوْ بِمُفْسَقٍ .

فَالأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبُهَا الْجُمْهُورُ . وَالثَّانِي: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الْأَصَحِّ، إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقْوِي بَدْعَتَهُ، فَيَرُدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الْجُوزْجَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ .

ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ إِنْ كَانَ: لَازِمًا: فَالشَّادُ - عَلَى رَأْيٍ -، أَوْ طَارِئًا: فَالْمُخْتَلِطُ .

وَمَتَى تَوَبَعَ سَيِّئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبِرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ، وَالْمُرْسَلُ، وَالْمُدَلَّسُ صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ؛ بَلْ بِالْمَجْمُوعِ .

ثُمَّ الْإِسْنَادُ إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ: إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَصْرِيحًا أَوْ حُكْمًا؛ مِنْ قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَفْرِيهِ، أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ، وَهُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ، وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ .

فالأوّل: **المَرْفُوعُ**. والثاني: **المَوْقُوفُ**. والثالث: **المَقْطُوعُ**، وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ. وَيُقَالُ لِلْأَخِيرَيْنِ: **الأَثْرُ**. وَالمُسْنَدُ مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الاتِّصَالُ. فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ؛ فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ: إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلَيْهِ كَ: شُعْبَةَ.

فالأوّل: **العُلُوُّ المَطْلُوقُ**. والثاني: **العُلُوُّ النَّسَبِيُّ**. وَفِيهِ **المُؤَافَقَةُ**: وَهِيَ الوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ. وَ**البَدَلُ** وَهُوَ الوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ كَذَلِكَ. وَ**المُساوَاةُ**: وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ مِنَ الرَّاويِ إِلَى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ. وَ**المُصَافِحَةُ**: وَهِيَ الاسْتِوَاءُ مَعَ تَلْمِيذِ ذَلِكَ المُصَنِّفِ.

وَيُقَابِلُ **العُلُوَّ** بِأَقْسَامِهِ: **النُّزُولُ**. فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السَّنِّ أَوْ فِي اللُّقْيِ؛ فَهُوَ: **الأَقْرَانُ**. وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ الآخِرِ: **فَالْمُدَبَّجُ**. وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: **فَالْأَكَابِرُ عَنِ الأصَاغِرِ**، وَمِنْهُ الآبَاءُ عَنِ الأَبْنَاءِ، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ. وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنِ شَيْخٍ وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا؛ فَهُوَ: **السَّابِقُ وَالأَحِقُّ**. وَإِنْ رَوَى عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفَقِي الأَسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا، فَبَاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ **المُهْمَلُ**.

وَإِنْ جَحَدَ الشَّيْخُ مَرْوِيَهُ **جَزْمًا** رَدًّا، أَوْ **احْتِمَالًا** قُبِلَ فِي الأَصَحِّ، وَفِيهِ: مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ. وَإِنْ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيغِ الأَدَاءِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الحَالَاتِ، فَهُوَ: **المُسَلْسَلُ**.

وَصِيغُ الأَدَاءِ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي، ثُمَّ أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثُمَّ أَنبَأَنِي، ثُمَّ نَاوَلَنِي، ثُمَّ شَافَهَنِي، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ، ثُمَّ عَنَ، وَنَحَوَهَا.

فَالأَوَّلَانِ لِمَنْ سَمِعَ وَحَدَّهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ، وَأَوَّلُهَا: أَضْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الإِمْلَاءِ. **وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ**: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ. فَإِنْ جَمَعَ: فَهُوَ **كَالْخَامِسِ**.

وَالْإِنْبَاءُ بِمَعْنَى الإِخْبَارِ إِلاَّ فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ فَهُوَ لِلإِجَازَةِ كَ «عَنْ».

وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلاَّ مِنَ الْمُدَلِّسِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَهُوَ الْمُخْتَارُ. وَأُطْلِقُوا **الْمُشَافَهَةَ** فِي الإِجَازَةِ الْمُتَلَفِّظِ بِهَا، **وَالْمُكَاتَبَةَ** فِي الإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا. وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ **الْمُنَاوَلَةِ** اقترانها بِالإِذْنِ بِالرَّوَايَةِ، وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ. وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ فِي **الْوِجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةِ بِالْكِتَابِ، وَالْإِعْلَامِ**، وَإِلاَّ فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ، كَالِإِجَازَةِ الْعَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

ثُمَّ الرُّوَاةُ: إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ؛ فَهُوَ **الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ**. وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ خَطًا وَاخْتَلَفَتْ نَظْمًا؛ فَهُوَ **الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ**. وَإِنْ اتَّفَقَتْ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتْ الْآبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ؛ فَهُوَ **الْمُتَشَابِهُ**، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الْإِتِّفَاقُ فِي اسْمِ وَاسْمِ أَبٍ وَالِاخْتِلَافُ فِي النِّسْبَةِ، وَيُرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ؛ مِنْهَا: أَنْ يَحْضَلَ الْإِتِّفَاقُ أَوْ الْإِشْتِبَاهُ إِلاَّ فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

خَاتِمَةٌ

وَمِنْ الْمُهْمِّ:

مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ، وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَايَتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ: تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً.

وَمَرَاتِبِ الْجَرْحِ: وَأَسْوَأُهَا: الوَصْفُ بِأَفْعَلَ ك: أَكْذَبَ النَّاسِ، ثُمَّ دَجَّالٌ، أَوْ وَضَّاعٌ، أَوْ كَذَّابٌ. **وَأَسْهَلُهَا:** لَيْنٌ، أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ، أَوْ فِيهِ أَدْنَى مَقَالٍ.

وَمَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ: وَأَرْفَعُهَا: الوَصْفُ بِأَفْعَلَ ك: أَوْثِقَ النَّاسِ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ ك: ثِقَّةٌ ثِقَةً، أَوْ ثِقَةٌ حَافِظٌ. **وَأَدْنَاهَا:** مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ كَشَيْخٍ. وَتُقْبَلُ التَّرْكِيبَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ. **وَالجَرْحُ** مُقَدَّمٌ عَلَى **التَّعْدِيلِ** إِنْ صَدَرَ مَبِينًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلَا عَنْ تَعْدِيلٍ قَبْلَ مُجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ.

وَمَعْرِفَةُ كُنَى الْمُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ الْمُكْتَبِينَ، وَمَنْ اسْمُهُ كُنِيَّتُهُ، وَمَنْ اخْتَلَفَ فِي كُنِيَّتِهِ، وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنِيَّتُهُ اسْمَ أَبِيهِ أَوْ الْعَكْسِ، أَوْ كُنِيَّتُهُ كُنِيَّةَ زَوْجَتِهِ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ غَيْرِ مَا يَسْبِقُ لِلْفَهْمِ، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدَّهُ، أَوْ اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّائِي عَنْهُ.

وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الْمُجَرَّدَةِ وَالْمُفْرَدَةِ، وَكَذَا الْكُنَى، وَالْأَلْقَابِ، وَالْأَنْسَابِ، وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ: بِلَادًا، وَضِيَاعًا، وَسِكَكًا، وَمَجَاوِرَةً، وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ، وَيَقَعُ فِيهَا الْاِشْتِبَاهُ وَالِاتِّفَاقُ كَالْأَسْمَاءِ، وَقَدْ تَقَعُ الْقَابَا، **وَمَعْرِفَةُ** أَسْبَابِ ذَلِكَ.

وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ بِالرَّقِّ، أَوْ بِالْحِلْفِ، **وَمَعْرِفَةُ** الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ، **وَمَعْرِفَةُ** آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، وَوَقْتِ سِنِّ التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ، وَصِفَةِ الضَّبْطِ بِالْحِفْظِ وَالْكِتَابِ، وَصِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَعَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ، وَالرَّحْلَةَ فِيهِ، وَتَصْنِيفِهِ: عَلَى الْمَسَانِيدِ، أَوْ

الأبواب، أو الشيوخ، أو العِلل، أو الأطراف. ومعرفة سبب الحديث. وقد صنّف فيه بعضُ شيوخِ القاضي أبي يعلى ابنِ الفراء، وصنّفوا في غالبِ هذه الأنواع، وهي نقلٌ محضٌ ظاهرةً التعريفِ مُستغنيةً عن التمثيل، وحضرها متعسرٌ، فليراجع لها مبسوطاتها، والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو.

آخر الكتاب والله أعلم بالصواب

